باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكوة الميتة دباغها». رواه النسائى (٢: ١٩٠)

٢٣٧- وفى العزيزى بإسناد صحيح عن عبد الله ابن حرث رضى الله عنه مرفوعا «ذكوة كل مسك[1] دباغه». رواه الحاكم وهو حديث صحيح (العزيزى ٢: ٢٧٣).

٢٣٨- عن: سلمة بن المحبق أن نبى الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندى إلا فى قربة لى ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى! قال: فإن دباغها ذكاتها، رواه النسائى (٢: ١٩٠) وسكت عنه، وفى التلخيص: "وإسناده صحيح، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له[2] صحبة". اهـ.

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها و عظمها و عصبها

٢٣٩- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: "إنما حرم رسول الله ﷺ

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة بما قرره العلامة العينى فى شرح الهداية حيث قال: "فعلمنا أن الذكاة هى الأصل فى الطهارة وإن الدباغ قائم مقامها عند عدمها" اهـ (١:٢٣٢).

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها و عظمها و عصبها

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على بعض

---

(١) المسك، بفتح الميم وسكون السين، الجلد، (التعليق المغنى ١: ٤٤).

(٢) يعنى للجون بن قتادة، وهو الراوى عن سلمة بن المحبق (التلخيص ١: ٤٩ رقم ٤٤ باب الأوانى).